

هل المقصود من أمر النبي بإخراج المشركين من جزيرة العرب هو عدم إعطائهم الجنسية الجنسية وتوطينهم؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول القول بان استقدام الكفار الى جزيرة العرب لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وما في معناه من الاحاديث لان المقصود بهذا الحديث عدم اعطائهم الجنسية وتوطينهم -

[00:00:00](#)

هل هذا القول صحيح؟ وما معنى ذلك؟ انه يجوز ومعنى ذلك انه يجوز دخولهم الى مكة والمدينة اذا لم يعطوا وكيف نجيب على هذا الابرار اولا قائل هذا من هو؟ هل يعتد بقوله - [00:00:20](#)

اللي عارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويفسره بغير المراد من هو هذا هذا ما يصلح الرسول قال اخرجوهم من جزيرة العرب ولم يفصل بينهم كافر وكافر يجب ان لا يمكن من الدخول الى جزيرة العرب الا انسان يأتي برسالة من من دولة - [00:00:38](#) يأتي برسالة من دولة يوصلها يرجع الى بلده او سفير لبلده اما انه يجي ويستقر في بلاد المسلمين ويشتغل ويحترف ويبيع ويشري او يسكن هذا امر لا يجوز هذا عند تمكن المسلمين من اخراجه فيجب الا اذا قدر تمكن المسلمون من اخراجهم فيجب اخراجهم لا -

[00:01:05](#)

يجوز انه يتركون يعيشون في جزيرة العرب ويستوطنون ويبيعون ويشرون ويملكون هذا ما يجوز هذا خلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم اما انهم يأتون امور من دولهم رسالات او سفارات او مفاوضات كانوا - [00:01:35](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتفاوضون معه يأتون برسائل ويذهبون برسائل ما في مانع نعم - [00:01:58](#)